

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُمُورَاتِ

الجريدة الرسمية

الشمن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٢٦ مكرر (د)
---------------------------	---	------------------------

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦
بريط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ٢٠١٧٠٧٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائتان وستة وخمسون ملياراً ومائة وستون مليوناً وسبعمائة وبسبعين ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول بـ ٦٨٠١٦٢٦٠٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ملياراً ومائة واثنان وستون مليوناً وستمائة وبسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) على النحو الآتى :
أولاً - المصاريف :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بـ ٩٧٤٧٩٣٩٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وسبعون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - "الأجور وتعويضات العاملين" :

قدر إجمالي هذا الباب بـ ٢٢٨٧٣٥٦٨٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثاني - "شراء السلع والخدمات" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٣٠٢٤٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وثلاثمائة وأثنان مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثالث - "الفراء" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٩٢٥٢٠١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأثنان وتسعون ملياراً وخمسماة وعشرون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع - "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠٦٤٢٤٢٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة مليارات وأربعمائة وأربعة وعشرون مليوناً ومائتان خمسة وخمسون ألف جنيه) .

الباب الخامس - "المصروفات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٨١٠٢٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وخمسون ملياراً ومائة مليون ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب السادس - "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٤٦٧١١٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وأربعون ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليوناً ومائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٥٠٧٨٨٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن - "سداد القروض المحلية والاجنبية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٥٦٢٨٧٩٠٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وخمسون ملياراً ومائتان وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وسبعة الآف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٦٦٩٧٥٥٨٨٧ جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعية وستون ملياراً وبعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - "الضرائب" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٣٣٠٠٥ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

الباب الثاني - "المنح" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٢١٣٢٨٥ جنيه (فقط وقدره اثنان مiliار ومائتان وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث - "الإيرادات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٤٢٤٢٥٤٩ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون ملياراً ومائتان وأثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعية وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها

من الأصول" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٤٠٦٧٢ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وأربعائة وستة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس : "الاقتراض" مبلغ ٥٧٥٩٩٨١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وسبعين ملياراً وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) ويتم تغطيته عن طريق الإقراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ مبلغ ٥٧٧٨٤٠١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وسبعين ملياراً وثمانمائة وأربعون مليوناً ومائة وتسعون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغاً مقداره ٥٧٤٨٩٨١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وسبعين ملياراً وثمانمائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار الأذون والسنادات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة وبيئول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصاروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .
كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازم لتمويل عجز الخزانة العامة في حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديري الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة
بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

وبتم إجراء التعديلات اللاحقة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللاحقة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتاحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليها طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٦/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥٪ من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوازحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ؛ فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض البنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى وزارة المالية أرصدة الحسابات المفتوحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والتى لم تلتزم بتسوية أوضاعها وفقاً لأحكام المواد (٣٠ مكرراً) ، (٣٠ مكرراً) من القانون المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الرابعة عشرة)

يرخص لوزارة المالية بخصم مبلغ يعادل نسبة (٢٥٪) من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي ترحل فوائضها في ٢٠١٥/٦/٣٠ التي لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة للخزانة العامة بالمخالفة لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف المكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ، ويبلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية
(بالجنيه)

البيان	موازنة الإداري	موازنة الجهاز	موازنة المحلية	موازنة الإدارة	مشروع موازنة الخدمة	موازنة موازنة	مواءمة ٢٠١٦/٢٠١٥
# المصرفوفات :							
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	٩٧,٤٣٧,٧٣٢,٠٠٠	١٠٧,٧٧٣,٥٩٨,٠٠٠	٧٨,٤٤٦,٣٢٠,٠٠٠	٢٨,٧٧٥,٦٨٢,٠٠٠	٢٢٨,٧٧٥,٦٨٢,٠٠٠	٤١,٤٢١,٤٦٦,٠٠٠	٤١,٤٢١,٤٦٦,٠٠٠
الباب الثاني - شراء السلع والخدمات	٢٢,٠٧٦,٤٠٦,٠٠٠	١٠,٣٥٩,٤٢١,٠٠٠	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	٤٢,٢٠٢,٤٩٢,٠٠٠	٤٢,٢٠٢,٤٩٢,٠٠٠	٤١,٤٢١,٤٦٦,٠٠٠	٤١,٤٢١,٤٦٦,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٢٩٧,١٣٠,٢٤٣,٠٠٠	٢٧,٣٥٠,٠٠٠	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والزايا الاجتماعية	٢٠٠,٢٢٧,١٧٩,٠٠٠	٤٦٥,٣٦٠,٠٠٠	٥,٧٢١,١١٦,٠٠٠	٢٠٢,٤٤٤,٢٠٥,٠٠٠	٢٠٢,٤٤٤,٢٠٥,٠٠٠	٢٢١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٢٢١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠
الباب الخامس - المصرفوفات الأخرى	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,٠٠٠	٦٦١,٣٥٠,٠٠٠	٢,١٥٢,٤٤١,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٤٤,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٤٤,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٩٧,٩٠٨,٣١١,٠٠٠	٨,٥٥٠,٦٥٢,٠٠٠	٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠
جملة المصرفوفات	٧١٠,٦٦٦,٥١٥,٠٠٠	١٢٨,٧٣٠,٤٤٢,٠٠٠	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣١,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣١,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٤,٩٣٨,٨٨٤,٠٠٠	-	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٧٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٥,٧٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٥,٣٢٥,٤٩٢,٠٠٠	٢٥,٣٢٥,٤٩٢,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٥,٣٦٥,٨٠٤,٠٠٠	٢٥٥,٣٦٥,٨٠٤,٠٠٠	٦٦٦,٢٩١,٠٠٠	٦٦٦,٢٩١,٠٠٠	٦٦٦,٢٩١,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٢,٠١١,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٢,٠١١,٠٠٠
إجمالي الاستخدامات	١,٠٤٠,٢٧١,٢٠٣,٠٠٠	١٢٨,٢٢٨,٧٥٤,٠٠٠	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠
# الإيرادات :							
الباب الأول - الضرائب	٤٢٠,٩٣٤,٥٧,٠٠٠	١,٠١٢,٥٤١,٠٠٠	١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠	٤٣٢,٣٠٠,٠٥٢,٠٠٠	٤٣٢,٣٠٠,٠٥٢,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠
الباب الثاني - المنح	١,٨٣٩,٨٨٢,٠٠٠	-	٣٧٧,٤٠٢,٠٠٠	٢,٢١٢,٢٨٥,٠٠٠	٢,٢١٢,٢٨٥,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠	٧,٢٥١,٧٤١,٠٠٠	٢٤,٠٩٩,٩٩٠,٠٠٠	٢٢٤,٢٤٤,٥٤٩,٠٠٠	٢٢٤,٢٤٤,٥٤٩,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٢٨٧,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٢٨٧,٠٠٠
جملة الإيرادات	٦٣٥,٧٧٠,٢٠٧,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٧٥,٧١٠,٢٠٧,٠٠٠	٧٥,٧١٠,٢٠٧,٠٠٠	٧٥,٧٠٠,٨٨٧,٠٠٠	٦٢٢,٣٧٦,٩٥٣,٠٠٠	٦٢٢,٣٧٦,٩٥٣,٠٠٠
الباب الرابع - التحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	١٠,٣٦٠,١٢٠,٠٠٠	-	٤٦,٦٠٠,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٧٠,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٧٠,٠٠٠	١٦,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠	١٦,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠
إجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٦٤٦,٠٨٠,٢٢٧,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٢٥,٨١١,٩٩٨,٠٠٠	٢٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠	٢٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠	٦٢٨,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠	٦٢٨,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠
الفرق	٣٩٤,٢٩٠,٨٧٦,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	٦١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,٣٦٦,٩٠,٠٠٠	٥٠٩,٣٦٦,٩٠,٠٠٠
الباب الخامس - الاقراظ = إصدار الأوراق المالية المحلية	٣٩٤,٣٨٠,٠٤,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	٦٠,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	٦٠,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	٦٠,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	-	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
الاقراظ من مصادر أخرى = إصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمار	٢٢,٨٧٢,٠٠٠	-	٧٧,١٢٨,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠	٥٠٩,٣٦٦,٩٠,٠٠٠	٥٠٩,٣٦٦,٩٠,٠٠٠
اجمالي مصادر التمويل	٣٩٤,٢٩٠,٨٧٦,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	٦١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,٣٦٦,٩٠,٠٠٠	٥٠٩,٣٦٦,٩٠,٠٠٠

١٠

جدول رقم (٢)
(باجنبيه)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	الموارد	مشروع موازنة موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# العجز في الموازنات:	٣٣٩,٤٦٢,٣٨١,٠٠٤.....	٣٩٤,٣٦٨,٠٠٤.....	١- نفاذ الموازنات:	٢٠١٦/٢٠١٥
● للجهات الإداري ● للإدارات المحلية ● للهيئات الخدمية ● جملة	١٢٠,٥٨٤,٤٧٣,٠٠٠..... ١١٥,٨٣٣,٢٠٨,٠٠٠..... ٥٥,١٨٩,٥٣٨,٠٠٠..... ٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠.....	٢,٦٦,٣٨٧,٠٠٠..... ٢,٩٤٢,٧,٠٠٠..... ٢,٦٦,٣٨٧,٠٠٠..... جملة	٢,٦٦,٣٨٧,٠٠٠..... ٢,٩٤٢,٧,٠٠٠..... ٢,٦٦,٣٨٧,٠٠٠..... جملة	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية				
لتمويل عجز الموارد الإجمالي الإجمالي الإجمالي	٥٧٤,٨٩٤,١٢,٠٠٠..... ٥٧٧,٨٤,١٩,٠٠٠..... ٥٧٧,٨٤,١٩,٠٠٠..... ٥٧٧,٨٤,١٩,٠٠٠.....	٥١٠,٤٨٥,١٣٧,٠٠٠..... ٥١٠,٤٨٥,١٣٧,٠٠٠..... ٥١٠,٤٨٥,١٣٧,٠٠٠..... ٥١٠,٤٨٥,١٣٧,٠٠٠.....		٢,٦٦,٣٨٧,٠٠٠..... ٢,٩٤٢,٧,٠٠٠..... ٢,٦٦,٣٨٧,٠٠٠..... جملة

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة النتائج العامة للموازنة للدولة

(البنية)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (د) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦

الناتج	المصارد	الاستخدامات
البيان	البيان	البيان
مشروع موازنة ٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٦
٤٤,٣٨٨,١٣٣,٠٠٠	٣٣٩,٧٥٠,٥٨٧,٠٠٠	٩٤٦,٩٣,٩٣,١٠٠
٣٠٥,٣٦٠,٤٩,٠٠٠	٣٣٩,٣٣١,٥٣,٠٠٠	٨٢٤,٥٣٤,١٥,٠٠٠
العجز التقديمي	العجز التقديمي	إجمالي المصرفات حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تحويل الهيكلة)
صافي حيزرة الأصول المالية ١٢,٤٣٣,١٦٦,٠٠٠	١١,٣٩٤,٥٧٥,٠٠٠	١٦,٤٦,٧٣,٠٠٠
٨٠,٨٠,٥٩١٧,٠٠٠	٣٦,٣٧٣,٥٢,٠٠٠	٤٦,٣٧٣,٥٢,٠٠٠
العجز الكلى ٣١٩,٥٣,١٣٣,٠٠٠	٣٦,٦٥٣,٥٣٨,٠٠٠	٦٥,٦٤٦,٥٣٩,٠٠٠
٤٥١,٣٤,٣٧٦,٠٠٠	٦٦,٣٧٦,٦١٣,٠٠٠	٩٩٩,٣٣,٨٣,٠٠٠
العجز ٣٩٩,٧٣,٢١٣,٠٠٠	٣٦,٦٥٣,٥٣٨,٠٠٠	١٦,٣٦,٦٥٣,٥٣٨,٠٠٠
صافي الافتراض ٣٩٩,٧٣,٢١٣,٠٠٠	٦٦,٣٧٦,٦١٣,٠٠٠	٦٦,٣٧٦,٦١٣,٠٠٠
٤٥١,٣٤,٣٧٦,٠٠٠	٦٦,٣٧٦,٦١٣,٠٠٠	٩٩٩,٣٣,٨٣,٠٠٠
الاقتراض وأصدار الأدوات المالية ٥٣٥,٩٩٦,١٢٤,٠٠٠	٥٣٥,٩٩٦,١٢٤,٠٠٠	٥٣٥,٩٩٦,١٢٤,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	-	-
مساهمة الخزانة في صندوق تحويل الهيكلة ٤٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٥٠٠,٠٠٠
صافي حصيلة الحصخصة ٤٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالي ١,١٤٣,٨٣,١٦٦,٠٠٠	١,١٤٣,٨٣,١٦٦,٠٠٠	١,١٤٣,٨٣,١٦٦,٠٠٠

مواءنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة
(بالجنيه)

البيان	المؤشر	الموازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري
# الإيرادات :						
- الضرائب		٤٢٢,٤٢٧,٤٨٠,...	٤٣٢,٣٠٠,٥٣,...	١,٣٥٢,٠٠٥,...	١,٠١٣,٥٤١,...	٤٣٠,٩٣٤,٥٧,...
- المنح		٢,٢٠٨,١٢٨,...	٢,٢١٢,٢٨٥,...	٣٧٧,٤٠٢,...	.	١,٨٢٩,٨٨٢,...
- الإيرادات الأخرى		١٩٧,٦٤١,٢٨٧,...	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,...	٢٤,٠٩٣,٩٩٠,...	٧,٢٥٦,٧٤١,...	٢٠٢,٩٤٥,٨٨٨,...
جملة الإيرادات		٦٦٢,٣٧٣,٩٥٣,...	٦٦٩,٧٥٥,٦٧٤,...	٧٥,٧١٥,٣٩٨,...	٨,٢٧٠,٢٧٤,...	٦٦٥,٧٢٠,٢٧٠,...
# المصاريف :						
- الأجر وتعويضات العاملين		٢١٨,١٠٧,٩٣٨,...	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,...	٢٨,٤٤٤,٣٢٠,...	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,...	٩٢,٤٢٧,٧١٣,...
- شراء السلع والخدمات		٤١,٤٢١,٤٦٦,...	٤٢,٣٢٤,٢٩٣,...	٩,٨٦٦,٦٥٦,...	١٠,٧٥٩,٤٣١,...	٢٢,٠٧٦,٤٠٦,...
- الفوائد		٢٤٤,٠٤٤,٠١١,...	٢٤٢,٠٥٢,١٢٠,...	١٨٢,٥٧٧,...	٢٤٧,٣٥٠,...	٢٤٢,١٢٠,٢٤٣,...
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية		٢٣١,٢٢٠,٧٢٠,...	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,...	٥,٧٧١,٣١٦,...	٤٦٥,٧٦٠,...	٢٠٠,٢٢٧,١٧٩,...
- المصاريف الأخرى		٥٤,٧٩٨,٧٩٤,...	٥٨,١٠٠,٢٥٤,...	٢,١٥٢,٤٤١,...	٦٦١,٣٥٠,...	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,...
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)		٧٤,٩٦١,١٨٦,...	١٤٣,٧١١,١٢٣,...	٤٠,٢٩٧,١١٩,...	٨,٥٥٠,٦٥٢,...	٩٧,٩٠٨,٣١١,...
جملة المصاريف		٨٦٤,٥٦٤,١١٥,...	٩٧٤,٧٩٣,٩٣١,...	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,...	١٢٨,٠٧٣,٤٢٠,...	٧١٠,٦٦٦,٥١٥,...
العجز (الفائض) النقدي						
# صافي حيازة الأصول المالية :						
- التحصيلات من القروض وسبعينات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)		١٦,٣٧٩,٥٧٥,...	١٠,٤٤٦,٧٧٠,...	٤٦,٦٠٠,...	.	١٠,٣٦٠,١٢٠,...
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الميكلة)		٢٥,٠٨٥,٤٩٢,...	٢٤,٨٢٨,٨٨٤,...	١٤٠,٠٠٠,...	.	٢٤,٦٨٨,٨٤,...
صافي حيازة الأصول المالية		٨٨,٠٥,٩١٧,...	١٤,٤٢٢,١٦٤,...	٩٣,٤٠٠,...	.	١٤,٢٢٨,٣٦٤,...
العجز (الفائض) الكلى						
# مصادر التمويل للعجز الكلى						
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية						
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات						
. التمويل بأذون وسندات						
. الاقتراض من مصادر أخرى						
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية						
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية الأجنبية لتمويل الاستثمار						
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم						
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم						
- يضاف صافي حصيلة الخصخصة						
صافي مصادر التمويل						

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموارد العامة)

ملحق رقم (٣)
(بالختمه)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (د) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٦ ١٣

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# المصروفات:				
- الأجرور وتعويضات العاملين	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,.....	٤٣٣,٣٠٠,٥٣,.....	٤٢٢,٤٢٧,٤٣٨,.....	٤٢٢,٤٢٧,٤٣٨,.....
- شراء السلع والخدمات	٤١,٤٣١,٤٦٦,.....	٢,٢١٣,٢٨٥,.....	٢,٢٠٨,١٣٨,.....	٢,٢٠٨,١٣٨,.....
- الفوايد - الدعم والمساندة الاجتماعية - المصرفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢٤٤,٠٤٤,١١,..... ٢٩٢,٥٢,١٢,..... ٢٣١,٢٣,٧٢,..... ٥٦,٧٩٨,٧٩٤,..... ١٤٦,٧١١,١٣٢,..... ٧٤,٩٦١,١٨٦,.....	٣٣٤,٢٤٢,٥٤٩,..... ١٩٧,٦٤١,٣٨٧,..... ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,..... ١٩٧,٦٤١,٣٨٧,..... ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,.....	٣٣٣,٣٠٠,٥٣,..... ٢,٢١٣,٢٨٥,..... ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,..... ١٩٧,٦٤١,٣٨٧,..... ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,.....	٣٣٣,٣٠٠,٥٣,..... ٢,٢١٣,٢٨٥,..... ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,..... ١٩٧,٦٤١,٣٨٧,..... ٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,.....
المصروفات - مستحصلات من الإقراض وبيعيات - الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل:	٩٧٤,٩٩٣,٩٣١,..... ٨٦٤,٥٦٤,١١٥,.....	١١٩,٧٥٥,٨٨٧,..... ١٢٢,٢٧٧,٩٥٣,.....	١٠٠,٤٠٦,٧٢,..... ١٦,٢٧٩,٥٧٥,.....	١٠٠,٤٠٦,٧٢,..... ١٦,٢٧٩,٥٧٥,.....
جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية	٩٧٤,٩٩٣,٩٣١,..... ٨٦٤,٥٦٤,١١٥,.....	١٠٠,٤٠٦,٧٢,..... ١٦,٢٧٩,٥٧٥,.....	١٠٠,٤٠٦,٧٢,..... ١٦,٢٧٩,٥٧٥,.....	١٠٠,٤٠٦,٧٢,..... ١٦,٢٧٩,٥٧٥,.....
إجمالي الاستخدامات * إجمالي الموارد * بعزم يمول من الخزانة العامة	١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,..... ١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,.....	١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,..... ١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,.....	١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,..... ١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,.....	١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,..... ١,٢٥٦,١٦٠,٧٧٧,.....

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

ملحق رقم (٣)
(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	مواراد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصروفات:			# الإيرادات:	
- الأجرور وتعويضات العاملين	٩٣,٤٢٧,٧٩٣	٤٣,٠٣٠,٧٩٦	- الضرائب	٨٥,٨١٧,٥٢٨
- شراء السلع والخدمات	٢٢,٧٦,٤٦	١,٨٤٢,١٦٥	- المنسق	٢١,٥٤٦,١٢٤
- الفوائد	٢٩٢,١٣٠,٢٤٣	١٦٨,٤٢١,٦١٥	- الإيرادات الأخرى	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨
- الدعم والمساندة الاجتماعية	٤٠,٣٣٧,١٧٩			
- المصروفات الأخرى	٥٥,٣٨٦,٥١٣			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٩٧,٩٠٨,٣٦١			
جملة الإيرادات	٧٦,٠٦,٥١٥	١٣٥,٧٢,٢٠٧	جملة الإنفاقات	٦٦٣,٩٣٨,١٨١
- مستحصلات من الإقرارات ومبיעات		٥٩٠,٥٦٦,٧٦	- مستحصلات من الإقرارات ومبيعات	
- الأصول المالية وغيرها من الأصول		١٦,٢٢٤,٩٧٥	- الأصول المالية وغيرها من الأصول	
# مصادر التمويل:		١٢٠,٠٠,١٣٦	• الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية ..	٤٥,٢١٥,٤٩٢
الإقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية ..			• الاقتراض من مصادر أخرى ..	٤٥٧,١٤٠,٩٥٩
= إقراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية ..				٤٥٥,٣٦٥,٨٠٢
• تسجيل الاستشارات	٢٢,٨٧٢	٤١,٣,٣	* جيازة الأصول المالية والاجنبية ..	٤٠٥,٣٨,٨٨٤
إجمالي إيرادات بعواف عجز يومى من الخزانة العامة ..	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢	١,٠٠,٤٠,٣٧١,٢,٣,٣	* سداد القروض المحلية والأجنبية ..	٢٤,٩٣٨
عجز يومى من الخزانة العامة ..	٣٩٦,٣٧٨,٠٠,٤			
إجمالي الموارد	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢	١,٠٠,٤٠,٣٧١,٢,٣,٣	إجمالي الاستخدامات	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢

موازنة الخزانة العامة (الاستثمارات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

ملحق رقم (٣)
(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	المشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦
# المصرفات:				
- الأجور وتعويضات العاملين	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩	١٠٥,٩٨٥,٤٦١	١,١٣,٥٤١	١,١٣,٥٤١
- شراء السلع والخدمات	١٠,٢١٤,٨٣٠	١٠,٢١٤,٨٣٠	١,٣٩,٤٣١	١,٣٩,٤٣١
- الفوائد	٣٠٧,٣٥٣	٣٢٧,٣٥٣	٧,٣٥٦,٧٤١	٧,٣٥٦,٧٤١
- الدعم والمساندة الاجتماعية	٦٦٥,٧٦٤	٦٤٢,٢٧٦	- الإيرادات الأخرى	٩,٩٤,٨٨
- المصروفات الأخرى	٦٦١,٢٥٠	٦٣٧,١٦٣	-	
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٨,٥٠٥,٦٥٢	٥,٩٥٥,٩٥٣		
جملة الإيرادات	٨,٣٧,٢٨٢	٨,٣٧,٢٨٢	٧,٨٧٦,١٢,٠	٧,٨٧٦,١٢,٠
- مستحقات من الإقراض ويعادات				
- الأصول المالية وغيرها من الأصول				
# مصادر التمويل:				
- الإقراض وأصدار الأوراق المالية المحلية .. .				
• الاقتراض من مصادر أخرى .. .				
= الأقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية .. .				
• لتمويل الاستثمارات				
إجمالي إيرادات ينبع من المخزون العام .. .	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤	٧,٨٧٦,١٢,٠	٧,٨٧٦,١٢,٠
* فائض ينبع من المخزون العام	١٢٠,٥٨,٤٧٢	١٢٠,٥٨,٤٧٢
إجمالي الاستثمارات .. .	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤
إجمالي الموارد .. .	١٢٣,٧,٩,٣٢٨	١٢٣,٧,٩,٣٢٨	١٢٣,٧,٩,٣٢٨	١٢٣,٧,٩,٣٢٨

* حيازة الأصول المالية والأجنبية
* سداد القروض المحلية والأجنبية

موجز الخزانة العامة (المؤنات والآلات والمعدات المستخدمة)

محلق رقم (٣/٣)
(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# المصروفات:				
- الأجور وتعويضات العاملين	٢٨,٤٣٤,٣٣٠,٠٠٠	٢٦,٣٤,٩٤٩,٠٠٠	١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠	١,١٥٣,٦,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	٩,٦٧,١٣,٠٠٠	٣٧٣,٤,٣٣٠,٠٠٠	٣٦٥,٤٧٣,٠٠٠
- الفوائد	١٨٢,٥٣٧,٠٠٠	١٦٢,٤٤٤,٠٠٠	٢٢,٣١٥,٣٨٤,٠٠٠	٢٤,٣٩,٩٩,٠٠٠
- الدعم والمساندة الاجتماعية	٥,٧٣١,٣١٦,٠٠٠	٦,٥٥,١٧٧,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	- الإيرادات :
- المصرفات الأخرى	٢,٩٣٥,٩,٩,٠٠٠	٢,٩٣٥,٩٤١,٠٠٠	- المنسق	- المنسق
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٤٠,٣٩٧,١١٩,٠٠٠	٤٠,٣٩٧,١١٩,٠٠٠	- الإيرادات	- الإيرادات
٢٣,٨٣٤,٧٥٧,٠٠٠	٢٥,٧٦٥,٣٩٨,٠٠٠	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
٧٧,٧٧٣,٩٨٩,٠٠٠	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠			
٧٧,٧٧٣,٩٨٩,٠٠٠	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠			
١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠			
١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠			
٥٣٥,٧٦,٠٠٠	٥٣٥,٧٦,٠٠٠			
* حيازة الأصول المالية والأجنبية				
* سداد القروض المحلية والأجنبية				
١,٣٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤,٠٠٠,٠٠٠			
= الاقتراض وأصدار الأدوات المالية المحلية				
• الاقتراض من مصادر أخرى				
٦,١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,١٥,٠٠٠,٠٠٠			
٦٧,١٢٨,٠٠٠	٦٧,١٢٨,٠٠٠			
٧٧,٨١٨,٦٥٨,٠٠٠	٧٧,٨١٨,٦٥٨,٠٠٠			
٨٧,٤٦,٧٧,٠٠٠	٨٧,٤٦,٧٧,٠٠٠			
٣٦,٨٨٩,١٢٦,٠٠٠	٣٦,٨٨٩,١٢٦,٠٠٠			
٢,٦٦,٣٨٧,٧٧,٠٠٠	٢,٦٦,٣٨٧,٧٧,٠٠٠			
٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠			
٨٠,٤٣٧٩,٤٥,٣٠٢,٨٤,٤٠٠,٠٠٠	٨٠,٤٣٧٩,٤٥,٣٠٢,٨٤,٤٠٠,٠٠٠			
٩٠,٣٠٢,٨٤,٤٠٠,٠٠٠	٩٠,٣٠٢,٨٤,٤٠٠,٠٠٠			
إجمالي الموارد	إجمالي الموارد			

* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

* سداد القروض المحلية والأجنبية

إجمالي الاستثمارات (بillion فناجين يتوافق إلى الخزانة العامة)

إجمالي الاستثمارات (بillion فناجين يتوافق إلى الخزانة العامة)

التاشيرات العامة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّط على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطييات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدته بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بال المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال ، يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نصٍ خاص .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة موازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطييات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لواجهة الاحتياطيات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطييات .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه ما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يتترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكمiliة" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السابعة)

يحظر إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس ، ويجوز فى حالات الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يرخص بها القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الثامنة)

يحظر على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافر والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتضاهه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥ / ٣ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكافة ما يتضاهه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأساتذة المتفرغين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٣ / ٤ "مكافآت لغير العاملين" عن خدمات مؤداة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا من تستعين بهم الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن ثلاثة أشهر خلال العام المالي الواحد .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكلٍ من حافز الجودة وبدل الجامعة وبدل المعلم وبدل الاعتماد وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التي تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء في غير الأغراض المخصصة لها ، وترتـد هذه الوفور للاحـتياطـيات العامة المختـصـة .

كما يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأيٍ من أبواب المـوازنـة والتـى تـقرـرتـ بمـوجـبـ الاستـحقـاقـاتـ الدـسـتوـرـيـةـ المـخـصـصـةـ لـلـصـحـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـىـ فـيـ غـيرـ الـأـغـرـاضـ المـخـصـصـةـ لـهـ إـلـاـ بـوـافـقـةـ وزـيرـ المـالـيـةـ أـوـ مـنـ يـفـوضـهـ .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي :

السلع المشتراء بغير إعادـةـ الـبـيعـ ،ـ المـيـاهـ ،ـ نـفـقـاتـ الـصـرـفـ الصـحـىـ ،ـ الإـنـارـةـ والـكـهـرـيـاءـ وـالـغـازـ ،ـ التـلـيفـونـ وـالـتـلـغـرـافـ وـالـبـرـيدـ ،ـ المـقـابـلـ النـقـدـىـ لـلـعـامـلـيـنـ بـالـمـنـاطـقـ النـائـيةـ والـاعـتـمـادـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـصـونـ حـقـوقـ الطـفـلـ المـدـرـجـةـ بـمـاـ يـتـمـاشـىـ معـ تـطـبـيقـ المـواـزنـاتـ المـسـتـجـبـيـةـ لـلـنـوعـ الـاجـتـمـاعـيـ .ـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الجـهـاتـ الدـاخـلـةـ فـيـ المـواـزنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ وـشـرـكـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ سـدـادـ الـمـسـتـحـقـ لـلـمـصـالـحـ الـإـيـرـادـيـةـ المـخـصـصـةـ فـيـ الـموـاعـيدـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ .ـ

وفي جميع الأحوال تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لواجها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات المولدة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكليف البرامج التدريبية بالباب الثاني "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة لذات السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بميزانية الجهات الدالة في الميزانية العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادي للميزانية العامة للدولة ، ويجب الالتزام بتصادر التمويل المعتمدة للجهاز (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسوبيات والتعديمات الختامية اللاحقة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بميزانيات الجهات الدالة في الميزانية العامة للدولة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانت) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانت) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة الازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التَّشِيرَاتُ الْعَامَةُ الْمُرْتَبَطَةُ بِالْجُوْرِ :

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعي عند كل تعين جديد

ما يأتي :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة التاسعة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، على الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقىم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدوال ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يتربى على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقىيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة العشرون)

يراعى أن تتقىم الجهات بمقترناتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراجعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة

لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة

في ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف قويمل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينه بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسماي والدرجة والمجموعة النوعية المقترح قوييلها يتم إعادة قوييلها أولاً ثم يتم قوييل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمطلبات الختامية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم قوييل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة قوييلها أو إعادة توزيعها وقويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

(ه) تكاليف قوييل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف قوييل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه

مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتجاجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥)، (١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يقل لها من هذه الاحتياطيات ، على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الرابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يحظر تمييل درجات وظائف الإدارة العليا بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين ب مختلف جهات الموازنة العامة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الخامسة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها – سواء عن طريق التعيين أو الترقية – التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستنماراة موازنة وظائف الجهة (فوج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة .

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلي بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم حين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة الثامنة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نصٍ خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواليين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة - بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - اعتبار كافة الدرجات الحالية المحافظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل

بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى حالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواعين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها - سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات - وحدةً واحدة .

(المادة الثالثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات - بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهياكل والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الدالة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الثانية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلأً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعدأخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثالثة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" الموافقة

على ما يأنى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغيير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي لإتاحة التمويل ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية المختصة ، بشرط ألا يتربى في أيٍ من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الخزانة العامة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بمعرفة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالميزانية العامة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ للصرف منها على الأجور والكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعين بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بميزانية هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبیر النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات" ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص - في ضوء دراسة الجدوى - أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذانى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك ، على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بميزانيات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أياً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أياً كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أياً كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(٤٪/١١) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تقول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تقول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند قويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .
ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تقول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة

الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث

لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى

وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم

الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللاحمة .

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارى

السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللاحمة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللاحمة في

الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية

نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة

للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ،

للتتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح

الإداري للتتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٦/٦/٣ بعد اعتمادها من اللجان التي تم تشكيلها لهذا الغرض خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطبة العام المالى الحالى وفقاً للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطبة ٢٠١٧/٢٠١٦ ولم تتأثر به اعتمادات خطبة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإنفاق ، يتم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخبار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات (إن وجدت) والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها ، على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقة للمشروع موضوعاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر قابل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضوعاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المعاصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة
بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء
وذلك في ضوء ما يأني :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة الازمة لنهو موضوع
اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء
بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد
أو الجهات الخارجية ، على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد عدد خمسة
أعضاء وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر ، على أن لا يزيد المستعان بهم
في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتمأخذ موافقة السلطة المختصة
ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه
من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ٢٠١٦/٢٥٠٣١